

295025 - أعفاه صاحب العمل من تكلفة الطباعة فأعطى المطبوع لصديقه وأخذ منه التكلفة

السؤال

أنا أعمل مصمم جرافيك في شركة دعاية وإعلان ، طلب مني صديقي أنا أطبع له شيئاً ، فقمت بطباعته ، ولكن صاحب العمل قال لي : لن آخذ منك مالا ؛ إنه هدية لك ، فقمت بأخذه إلى صديقي ، وقمت بأخذ المال من صديقي ثمن الطباعة دون علم صاحب العمل ، فهل هذا حرام ، أم ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أهدى له شيء جاز له أن يهديه لغيره أو يبيعه ؛ لأنه صار مملوكاً له ، فجاز أن يتصرف فيه بما يحب.

فإذا أعفاك صاحب العمل من تكلفة الطباعة ، وقال إن ذلك هدية لك ، فقد صار هذا ملكاً لك ، وجاز أن تعطيه لصديقك وتأخذ ثمنه منه.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "شخص أهديت له هدية عبارة عن مجوهرات ذهبية، السؤال: هل له أن يبيعه ويستفيد بثمنها؟

فأجاب: نعم، إذا أهدى لك هدية ، وليست رشوة ، هدية من أخ محب ، أو من قريب ليست مقابل خيانة ، فلا بأس ، تكون مالاً لك تصرف بها، تبيعها، تمسكها، تهديها إلى غيرك لا بأس ...

والسنة لك أن تقابله ، أن تثيبه على هديته ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، يعني يعطي عليها مقابلاً، هذا هو الأفضل" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (19/ 379).

وانظر في بطلان مقولة إن الهدية لا تهدى ولا تباع : جواب السؤال رقم : (70272) .

والله أعلم.